

## أولاً: التأسيس

### إجراءات إصدار أسهم تأسيس الشركات المصدرة الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٨ لسنة ١٩٩٧

#### ١- إصدار أسهم تأسيس الشركات المغلقة

تقضى أحكام المادة (٢) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك وقد حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ المستندات التي تقدم مع الطلب وهي كالآتي:

#### أ- المستندات المطلوبة :

- ١- صورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- التوكيلات الصادرة عن مؤسسي الشركة لمقدم الطلب.
- ٣- نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي.
- ٤- نموذج الإخطار بإصدار أسهم رأس المال المصدر بمناسبة التأسيس.
- ٥- بيان بنوع وعدد الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.
- ٦- شهادة بمصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.
- ٧- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً قانوناً من رأس المال.
- ٨- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

#### ب- زمن أداء الخدمة

- يوم عمل واحد يبدأ من التاريخ التالي لتسليم المستندات المطلوبة مستوفاة بالكامل.

#### ج- الرسوم المقررة

| نوع الرسوم       | قيمة الرسوم  | مكان سداد الرسوم   | الجهة المستحقة                |
|------------------|--|--|-------------------------------|
| رسم إصدار الأسهم | نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه. | خزينة مكتب خدمة المتعاملين أو مكتب خدمة المستثمرين بهيئة الإستثمار | الهيئة العامة للرقابة المالية |

#### د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقريبة الذكية أو مكتب خدمة المستثمرين بهيئة الإستثمار لتقديم النماذج بإسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاة كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بمكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقريبة الذكية أو بمكتب خدمة المستثمرين بهيئة الإستثمار.
- ٣- تتم دراسة طلب الموافقة على إصدار الأسهم من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل.

- ٤- عند موافقة الهيئة على اصءار الاسهم يخطر أصحاب الشأن.
- ٥- يتم توجيه خطاب من الهيئة إلى السجل التجارى المختص بالموافقة على اصءار الاسهم.

#### هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المعاملين بالهيئة اية طلباة الا بعد اسءفاء كافة النماذج والمستنداة وسءاء كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفءرة الزمنية المحددة للءراة من يوم العمل االى لءقءم الطلب والمستنداة كاملة إلى مكتب خدمة المعاملين.
- لا يجوز الاسءعلام عن موقف الطلب المقءم خلال فءرة الفءص والءراة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفءرة من خلال خدمة الاسءعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.